

132320 - استخلاف الإمام من فاتته ركعات ليصلي بالجماعة

السؤال

ذهبت إلى المسجد لصلاة العشاء فوجدت الجماعة قد سبقوني بركعتين ، وبعد أن كبرت للدخول في الصلاة حصل للإمام عذر جعله يقطع الصلاة ويضعني إماماً مكانه ، فماذا أفعل في هذه الحالة وأنا مسبوق بركعتين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يصلي الركعتين المكملتين لصلاة الجماعة ويجلس للتشهد ، فإذا تشهد التشهد الأول له والأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشير لهم أن يجلسوا حتى يفرغ ويسلم بهم جميعاً ويشير لهم حتى يجلسوا ولا يتابعوه ، فإذا قضى الركعتين اللتين عليه سلم بهم جميعاً ؛ لأنه معذور في هذه الحالة ، وهم معذورون فهو يقوم حتى يكمل صلاته وهم ينتظرونه لأنه قام لعذر فيسلم بهم جميعاً هذا هو المشروع ، ولو أنه استخلف إنساناً لم يفته شيء لكان أولى ، لكن ما دام استخلفه فإن الصلاة صحيحة والحمد لله" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/962) .